الفصل الأول

الفكر الديني عند النائيني

obeikandl.com

obeikandl.com

الميرزا محمد حسين النائيني (١٢٧٧ ـ ١٣٥٥هـ)(*) مجتهد معروف، وعالم أصولي بارز[١]، دفعه حضوره في خضم الأحداث السياسية المرتبطة بثورة الدستور في إيران، إلى الاهتمام والتفكير في القضايا السياسية ـ الاجتماعية. ولعل أهم وأبرز الأمور في حياته هو دفاعه عن الدستورية ونضاله الفكري والعملي ضد الاستبداد، وكان هذا النوع من النضال يتطلب فهماً آخر للنصوص الدينية، ونظرة مختلفة إلى الدين وإلى حضوره في الساحة الاجتماعية ودوره الدنيوي، تختلف عن نظرة سائر علماء الدين السائدة.

كان النائيني كسائر الإسلاميين يتحرك بهاجس الدين في القضايا المختلفة، وكان هذا الهاجس يدفعه أحياناً للمبالغة في بعض المسائل التاريخية. فقد كان يؤمن بأن الأوروبيين كانوا قبل الحروب الصليبية يفتقدون جميع وجوه الفلسفة العملية (العلوم الحياتية) وما وُجِد عندهم بعد هذه الفترة

(*) منظر الحركة الدستورية (١٩٠٦م) في إيران وأحد قادة المواجهة ضد الاستبداد الداخلي والاستعمار الخارجي. كتب رسالته **تنبيه الأمة وتنزيه الملة** ضمن سياق نفي الاستبداد الديني وشرعنة الدولة الدستورية.

ولد النائيني في مدينة نائين من توابع أصفهان عام ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م، وكان أبوه شيخ الإسلام ومفتي الدولة، ذهب إلى أصفهان للدراسة الدينية، ثم هاجر إلى النجف الأشرف في العراق عام ١٨٨٥م. انتقل إلى مدينة سامراء بالعراق ليدرس على يد الميرزا محمد حسن الشيرازي، أحد الفقهاء وأعلام محاربة الاستعمار حتى عام ١٨٩٦م، حيث انتقل بعدها إلى كربلاء المقدسة ثم النجف وهناك تعرّف على أفكار الأفغاني وبدأت بينه وبين السيد جمال الدين الأفغاني مراسلات سياسية.

لعب دوراً كبيراً في صدور فتوى تحريم التنباك بواسطة أستاذه الشيرازي الذي أدى إلى الضغط على البريطانيين في إيران. كانت لآرائه ومواقفه السياسية دوراً كبيراً في تحديد السلطة السياسية ونجاح الحركة الدستورية في إيران عام ١٩٠٦ م.

للمزيد حول النائيني ونص الكتاب بالعربية انظر: توفيق الشيخ، **ضد الاستبداد** (بيروت: المركز الثقافي العربي، [١٩٩٩])، ومجلة **الموسم** (أكاديمية الكوفة ـ هولندا).

(١) طُبعت دروسه في أصول الفقه تحت عنوان **فوائد الأصول** حرّرها محمد علي كاظمي خراساني، مع تعليقات آغا ضياء الدين العراقي (انتشارات جامعة مدرسين حوزه علمية قم، ج ١ و٢، ١٤٠٤هـ، ج ٣، ١٤٠٦هـ)

التاريخية إنما اكتسبوه من المسلمين «أخذ الأوروبيون مبادئ الحضارة والسياسات الإسلامية من الكتاب والسنة وأحاديث الإمام علي عليه السلام وغيرها، وقد اعترفوا بذلك بإنصاف في تواريخهم السابقة، كما أقروا بعجز العقل البشري عن الوصول إلى تلك المبادئ، وبأن كل تقدمهم الاستثنائي الذي تحقق خلال النصف الأول من القرن إنما كان مستنداً إلى اتباعها»[٢].

كما يرى النائيني سر تقدم الأوروبيين في «حُسن الممارسة والتطبيق، وإجادة استنباط واستخراج تلك المبادئ»[٣] وسر تخلف وانحطاط المسلمين في تورطهم «في ذل عبودية وأسر طواغيت الأمة المعرضين عن الكتاب والسنة»[٤] مما أدى بهم إلى التوغل في التخلف والتقهقر.

وما دام المسلمون يعملون على أساس الشورى والعدالة والحرية والمساواة، فإنهم كانوا في حالة تقدم وكانت الديار الإسلامية في اتساع: «ويعتقد كل السياسيين والمطلعين على الأوضاع الدولية من الإسلاميين وغيرهم بأنه: كما كان الأساس الطبيعي لتقدم الإسلام في العصر الإسلامي الأول ـ ذلك التقدم الهائل والسريع الذي تحقق في أقل من نصف قرن ـ يكمن في العدالة والشورى لنظام الحكم الإسلامي، وحرية المسلمين ومساواتهم في الحقوق والأحكام مع الخلفاء وبطانتهم، كذلك فإن الأساس الطبيعي لهذا الانحطاط الذي مُني به المسلمون، ولتفوُّق الشعوب المسيحية عليهم ـ حيث نهبوا بلادهم، ولم يبق أمامهم إلا سلب أقل القليل المتبقي ـ يكمن في عبودية وأسر المسلمين تحت وطأة الحكومة الاستعبادية الموروثة من أيام معاوية»[٥].

وكان النضال ضد الاستبداد وذيوله هو السبب الباعث للنائيني على التدخل في السياسة وكتابة البحوث حولها، وقد عرض الموضوعات والمعارف الدينية بشكل يُبرِّؤها من شوائب الاستبداد. وكان دائماً يسمي الاستبداد بـ «الشجرة الخبيثة» والمستبدين بـ «الذئاب الضارية»[٦].

---

(٢) **تنبيه الأمة وتنزيه الملة** (فارسي)، ط ٨ (طهران: شركت سهامي انتشار، ١٩٨٢)، ص ٢ (كتب طالقاني مقدمة على هذا الكتاب، كما شرح بعض مواضيع الكتاب في الهامش، وعرض خلاصة كل فصل).

(٣) المصدر نفسه، ص ٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤٩ .

(٦) المصدر نفسه، ص ٤ .

وفي مواجهة الجماعات التي كانت تجعل الحكم الدستوري بدعة وزندقة وإلحاداً، كان النائيني يَعُدُّ الحكم الاستبدادي، جامعاً لهذه الصفات، وكان يرى أن من واجبه النضال ضد هذه الجماعات، وبهذا الهدف كتب رسالة **تنبيه الأمة**: «إن كتابة هذه الرسالة هو لتنبيه الأمة إلى ضرورات الشريعة، وتنزيه الملة (أي الدين والشريعة) من الزندقة والإلحاد والبدعة (بدعة الاستبداد)، لذلك سمّيتها: **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**»(٧).

ولكي يستعرض النائيني حقيقة الاستبداد، فإنه يمهد لذلك بعدة مقدمات:

المقدمة **الأولى** حول ضرورة الحكومة والسلطة السياسية: «إن قوام نظام العالم وحياة البشر يتوقف على وجود حكومة وسلطة سياسية، سواء تجسدت في شخص واحد، أو في هيئة جمعية، وسواء كان التصدي للحكم عن طريق اغتصاب السلطة بالقوة أو بالوراثة، أو عن طريق الانتخابات»(٨).

المقدمة **الثانية** حول مبدأ السيادة الوطنية: «والمعلوم بالضرورة هو أن حفظ شرف واستقلال وشخصية أية أمة، سواء في مجال المميزات الدينية أو الخصائص الوطنية، إنما يتحقق بالاستقلال الذاتي في الإدارة الحكومية، وفي غير هذه الحالة فإن جميع المميزات والخصائص وأهمها: الدين والمذهب والشرف والاستقلال الوطني والشخصية القومية تتعرض للبوار والفناء»(٩).

المقدمة **الثالثة** حول المسؤوليات والشؤون الحكومية التي يعبر عنها بإيجاز بـ «حفظ جوهر الإسلام»: «إن جميع المبادئ (التي ذكرت) من توقف نظام العالم على مبدأ وجود سلطة سياسية، وتوقف صيانة شرف وشخصية أية أمة على الاستقلال في الإدارة الحكومية، كل ذلك ينتهي إلى مبدأين: ١ ـ تنظيم الشؤون الداخلية للبلاد والاهتمام بتربية أبناء الشعب، وإعطاء كل ذي حق حقه ومنع الناس عن تطاول بعضهم على البعض الآخر، إلى غير ذلك من الوظائف الأساسية فيما يرتبط بالمصالح الداخلية للبلاد والأمة. ٢ ـ صيانة البلاد عن التدخل الأجنبي، وأخذ الحيطة والحذر من المؤامرات التي تحاك في هذا المجال، وإعداد القوات العسكرية للدفاع عن البلاد، وغير ذلك»(١٠).

---

(٧) المصدر نفسه، ص ٦ .

(٨) المصدر نفسه، ص ٦ .

(٩) المصدر نفسه، ص ٦.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٧.

المقدمة **الرابعة** حول تقسيم الحكم السياسي إلى نوعين لا ثالث لهما: الحكم القائم على أساس المِلْكية، والحكم القائم على أساس الولاية، ففي الأول «يتصرف الحاكم مع الشعب والوطن كما يتصرف أحد المالكين في أمواله الشخصية، فهو يرى الوطن وما فيه ملكاً شخصياً له، ويرى أبناء الشعب كالعبيد والإماء، بل كالحيوانات والبهائم، وأنهم مخلوقون ومسخّرون لتحقيق رغباته وشهواته»[١١] وأن «اهتمامه بصيانة البلاد لا يتعدى اهتمام سائر المالكين بمزارعهم وممتلكاتهم، وكل ذلك منوط بأهوائه وميوله الشخصية؛ فإن شاء صانها، وإن شاء وهبها بأدنى تزلف وتملق لطرف آخر، وإن شاء باعها أو رهنها[١٢]؛ لتوفير نفقات سفراته الترفيهية، وإن شاء سمح للآخرين بالتطاول على شرفه وعرضه، وأعلن بذلك أنه عديم الشرف والكرامة»[١٣].

أما في الحكم الولائي (الولاية) فالأساس أنه «لاجود أصلاً لشيء اسمه المِلْكية أو التسلط بالقوة، أو أن يكون الحاكم فعالاً لما يشاء وحاكِماً بما يريد، بل أساس الحكم (الولائي) يقوم على إنجاز الوظائف الحكومية وتأمين المصالح العامة التي تتوقف على وجود السلطة، وتتحدد سلطة الحاكم بحدود المسؤوليات والوظائف، وتتقيد بعدم تجاوزها»[١٤].

ويطلق النائيني على النوع الأول عناوين «الاستبدادية، والاستعبادية، والتعسفية، والتسلطية، والتحكمية» وعلى النوع الثاني الحكومة «المقيَّدة، والمحدودة، والعادلة، والمشروطة، والمسؤولة، والدستورية».

وما يريد النائيني استنتاجه من المقدمات الأربع هو أنه إذا كان وجود الحكومة أمراً لا مفر منه، وإن السيادة ينبغي أن تكون وطنية، وإذا كانت السلطة السياسية تتحمل مسؤوليات ووظائف جمة، فإن النوع الثاني من الحكم بإمكانه إنجاز هذه الوظائف والمسؤوليات بأقل قدر من النتائج السلبية إذا ما قورن بالنوع الأول الذي يعد أساس انحطاط الأمم وفناء الشعوب.

وأما كيف يمكن الانتقال من النوع الأول ومن الوصول إلى النوع الثاني

---

(١١) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٢) إشارة إلى ملوك القاجارية، (١٧٨٦ ـ ١٩٢٥) بالذات الملك (ناصر الدين شاه) الذي كان يبيع ثروات الوطن لتوفير رحلاته الشخصية إلى أوروبا.

(١٣) **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، ص ٩.

(١٤) المصدر نفسه، ص ١١.

من الحكم؟ الطريق هو تقييد سلطة الحاكم، وذلك بتأسيس نظام المراقبة والمحاسبة على أساس مبدأ مسؤولية الحاكم، هذا من جهة. ومن جهة أخرى بمشاركة الشعب، ومساواته مع الحاكم، وحريته في النقد والمعارضة. وتتوقف هذه الأمور على:

«سنّ دستور شامل وفقاً للحدود المذكورة، بحيث يميز المصالح العامة التي يجب العمل على تأمينها، عن تلك التي لا يحق (للسلطة السياسية) التدخل فيها. ويتضمن رسمياً تحديد كيفية أداء الوظائف (الحكومية) وحدود سلطة الحاكم، وحريات وحقوق جميع أبناء الشعب وفقاً للموازين الشرعية، وأن التجاوز عن دائرة مسؤولية حراسة (الوطن) وتحمل الأمانة إلى الإفراط أو التفريط يُعَدُّ خيانة بالمصالح العامة، ويستوجب رسمياً عزل الحاكم إلى الأبد، وتطبيق سائر العقوبات المترتبة على خيانة الأمانة بحقه»[١٥].

وأيضاً فإن الأمور المذكورة تتوقف على «إرساء مبدأ المراقبة والمحاسبة والمسؤولية الكاملة، وذلك بتشكيل هيئة مسدِّدة ورادعة (تشريعية) مؤلفة من العقلاء والعلماء والحريصين على مصلحة الشعب والعارفين بالحقوق الدولية المشتركة والواعين لمتطلبات العصر والمهام السياسية فيه، تقوم بالمراقبة والمحاسبة والإشراف على أداء الوظائف الضرورية العامة، والمنع من تجاوز الحدود والتفريط في المهام»[١٦] وهذا هو المجلس التشريعي.

ويُعدّ هذان المبدآن، أي: الدستور والمجلس وما يترتب عليهما كمبدأ فصل السلطات الثلاث من أسس النظام الدستوري، ويهدف النائيني في أطروحته إلى مكافحة الاستبداد بهذه الأدوات.

ويرى النائيني وجوب النضال ضد الاستبداد، كما يَعُدُّ دستورية الحكم من أوضح البديهيات في الدين الإسلامي: «على أي حال، فإن تفسير حقيقة الحكم في الدين الإسلامي، بل في جميع الشرائع والأديان، بتحمل أمانة الولاية من قِبَل أحد أبناء الشعب الذي يشترك مع الآخرين في الحقوق العامة، ودون أن يتمتع بأية امتيازات إضافية، مع تحديد صلاحياته لكي لا يتحول إلى الاستبداد والتحكم والظلم وَفْقَ رغباته الشخصية، هو من أظهر

(١٥) المصدر نفسه، ص ١٤.

(١٦) المصدر نفسه، ص ١٥.

البديهيات في الدين الإسلامي، بل في جميع الشرائع والأديان»[١٧].

والملاحظ في أقوال النائيني هو سعيه للبحث عن إطار ديني للموضوع.

ويرى النائيني أن ما يعزز الاستبداد السياسي في الأمة هو تأييد الفكر الديني له، من هنا فإنه يشن حملة عنيفة ضد علماء الدين المعارضين لدستورية الحكم ويطلق عليهم تكراراً «الاستبداد الديني»[١٨]، ودائماً يُرى في ثنايا بحوثه يوجه الخطاب إليهم، ويرد على شبهاتهم التي يثيرونها حول الدستورية وتعارضها مع الإسلام. ويسمى النائيني هذه الفئة بالغافلين عن المعارف الدينية ويشير إلى أسباب أخرى لوقوفهم ضد الاتجاه الدستوري: «وللأسف الشديد، فإن مؤيدي الظلم في هذا العصر، وحملة الاستبداد الديني (المعارضين للدستورية) يَغْفُلُون إلى حدٍ كبير عن مضامين الكتاب والسنة وأحكام الشريعة وسيرة النبي والأئمة، وبدل أن يقولوا عن مجلس الشورى الوطني: إنّ هذه بضاعتنا ردّت إلينا، فإنهم يعدّونه مخالفاً للإسلام، ويخيّل إليك أنهم لم يقرؤوا الآية السالفة الذكر والواضحة الدلالة ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ (الشورى: ٣٨) في كتاب الله العزيز، أو أنهم لم يستوعبوا مضمونها، أو أنهم بسبب منافاة الآية مع رغباتهم وما فيهم من الاستبداد والاستعباد، شملتهم الآية الكريمة: ﴿**نبذ فريق من الّذين أوتوا الكتاب كتاب اللّه وراء ظهورهم كأنّهم لا يعلمون**﴾ (البقرة: ١٠١)[١٩].

وبعد ذكر الآيات القرآنية حول الأحبار والرهبان، يرى النائيني أن علاج الاستبداد السياسي يتوقف على معالجة الاستبداد الديني، وبسبب صعوبة المعالجة الثانية فإنه يعتقد بصعوبة المعالجة الأولى أيضاً: «من هنا يظهر مدى سلامة استنباط بعضِ العلماء[٢٠] وقولهم: إنّ الاستبداد ينقسم إلى سياسي

---

(١٧) المصدر نفسه، ص ٤٤ ـ ٤٥.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٣٦، ٦٠ و٦٢.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٥٦.

(٢٠) من المحتمل جداً أن يكون المقصود من بعض العلماء هو مؤلف كتاب **طبائع الاستبداد** لعبد الرحمن الكواكبي (١٢٦٥ ـ ١٣٢هـ)، حيث يتعرض في كتابه إلى حقيقة الاستبداد وأنواعه، ويشير في الفصل الأخير إلى سبل التحرر منه، فيرى الكواكبي أن الاستبداد السياسي ينشأ من الاستبداد الديني... ذلك لأن أحدهما يهيمن على عالم الأفئدة، في حين يتحكم الآخر في عالم الأجسام. وهناك تقارب كبير بين مضامين قسم «الاستبداد بالدين» في هذا الكتاب، وبين حديث النائيني حول الاستبداد الديني.

وديني، وإنهما تَوْأَمان مترابطان يحفظ أحدهما الآخر، واتضح أن اقتلاع هذه الشجرة الخبيثة والتحرر من هذه العبودية النكراء ـ الذي لا يتحقق إلا بوعي الأمة ـ هو سهل في القسم الأول (الاستبداد السياسي) على حين هو في غاية الصعوبة في القسم الثاني (الاستبداد الديني) الذي يؤدي إلى صعوبة العلاج في القسم الأول كذلك»[٢١].

أولاً: اتجاه النائيني في الفكر الديني

ولكي يدافع النائيني عن الدستورية دفاعاً دينياً، ويزيل الصبغة الاستبدادية عن الدين، فإنه يسلك طريقاً خاصاً إلى الدين. إنه فقيه أصولي بارز ومن الطبيعي أن يوظف كل عمله في هذا المجال، ونستطيع من خلال استعراض نماذج كثيرة من بحوثه وآرائه أن نثبت أن اتجاه النائيني في دراسة الفكر الديني هو اتجاه فقهي أصولي. وإليك بعض النماذج:

١ ـ يعتقد النائيني أن مشكلة العالم الإسلامي الأساسية تكمن في الاستبداد السياسي المصحوب بالاستبداد الديني، وعليه أن يبحث عن حل لهذه المشكلة.

وبحسب النائيني إن الحلّ هو أنه: مادام وجود السلطة السياسية أمراً لا مفر منه، وما دمنا لا نعيش في عصر الإمام المعصوم حتى نسلّمه كل مقاليد السلطة فنعيش في أمان من التسلط اللاشرعي والاستبداد، فإننا نستطيع بقبول مبدأ المحاسبة والمراقبة والمسؤولية الكاملة، وتحديد مهام الحكومة وتقييد السلطة، أن نقلل احتمالات فساد السلطة السياسية: «إذن، فإن السبيل إلى صيانة الحكم الولائي ومنعه من التحول إلى الملكية المطلقة وردعه عن تجاوز الحدود والتفريط ـ كسائر الولايات والأمانات ـ هو المحاسبة والمراقبة ومبدأ المسؤولية الكاملة فإن أسمى الأساليب لصيانة حقيقة الحكم وأداء الأمانة، والمنع من تحوله إلى الاستبداد وإلى الممارسات الشهوانية والاستئثار بالسلطة، هو العصمة التي نعتقد نحن الإمامية باشتراطها في الحاكم العام»[٢٢]. ومع عدم توافر العصمة في الحاكم، فإن البديل ـ حسب ما يرى

(٢١) **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، ص ٢٧.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ١٢.

النائيني ـ ينحصر في التمسك بمبادئ الديمقراطية من الدستور والبرلمان[٢٣] وفصل السلطات.

إن هذه النظرة إلى مسألة الحكم تعني: أولاً، أنه يتعامل مع الحكم باعتباره من مصاديق الأمانة ويطبق عليه أحكام الأمانة، وثانياً، لا يرى جدارة أي شخص بشكل مطلق لتسُّلم مقاليد السلطة في عصر الغيبة[٢٤]، ومن هنا، ثالثاً، لا يرى جواز ممارسة السلطة المطلقة في عصر الغيبة. ورابعاً، لأن النائيني ينظر إلى الأمور بمنظار الفقيه، وهو في الواقع منظار حقوقي قانوني إلى الأمور، فهو ليس مثالياً في آرائه، ويرى أن المسؤولية هي العمل على تقليل احتمالات فساد الحاكم والسلطة أكثر من الاهتمام بالقضاء عليهما[٢٥]. إن هذه الأمور الأربعة تشهد بوضوح على أن النائيني ينظر إلى القضايا السياسية والحكومية من منظار الفقه.

٢ ـ يقارن النائيني الدستور وضرورته وأداءه العملي بالرسائل العملية[٢٦]: «إن الدستور المشار إليه الذي ينظم الأمور السياسية والأنظمة الاجتماعية العامة هو بمثابة الرسالة العملية للمقلدين في مجالات العبادات والمعاملات،

---

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٥٧: «يُعتبر تعيين سلطة وهيئة مسدِّدة (مجلس الشورى) في اعتقادنا نحن الإمامية، البديل المستطاع للعصمة».

(٢٤) عصر الغيبة هو فترة ما بعد غيبة الإمام الثاني عشر (المهدي بن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)) الذي يعتقد الشيعة الإمامية بولادته وغيابه عن الأنظار (٣٢٩هـ)، وأنه سوف يظهر بإذن الله عز وجل في آخر الزمان لكي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً، حسب ما جاء في الأحاديث المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام). [المترجم]

(٢٥) **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، ص ٥٦: «وفي هذا المجال، حيث لا تتوافر العصمة، ولا التقوى والعدالة والعلم في القابضين على مقاليد الحكم، بل نحن متورطون بالنقطة المقابلة والمضادة تماماً لهذه القيم، وحيث عرفت ضرورة التمسك بالقدر المستطاع من تحديد السلطة في الإسلام، وأن هذا الأمر متفق عليه بين الأمة الإسلامية، وهو من بديهيات الدين الإسلامي، وعرفت أن من الثوابت القطعية هو لزوم العمل بمبدأ الشورى الذي ينص عليه الكتاب والسنة والسيرة المقدسة، فإنه لا يمكن الحصول على البديل إلا بإيجاد سلطة مسدِّدة ورادعة خارجية (السلطة التشريعية) تستطيع، أن تقوم مقام العصمة، أو على الأقل أن تكون البديل عن العقل والعدالة والتقوى». وفي مكان آخر (ص ٤٧) يرى أن الحاكم الجائر يغتصب منصب الولاية والإمامة إلى جانب اغتصابه رقاب العباد والبلاد، في حين لا يغتصب الحاكم العادل سوى منصب الولاية والإمامة، وهو بعيد عن الاغتصاب الآخر، أي: الانتقال من الأسوء إلى السّيِّئ.

(٢٦) الرسالة العملية، مصطلح شائع بين الشيعة الإمامية يُطلق على كتب الأحكام الشرعية التي يكتبها الفقهاء للعمل بها من قبل عامة الناس (المقلِّدين)، وهي تحتوي على فتاوى واجتهادات الفقيه في مجالات العبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والإرث، دون الإشارة إلى أدلتها التفصيلية. [المترجم].

وهو الأساس في تحديد صلاحيات الحاكم حيث يجب عليه عدم تجاوزه، ولهذا يسمى بالقانون الأساسي أيضاً»[٢٧].

هذا النوع من المقارنة يدل أولاً، على أن النائيني يرى أن الرسائل العملية لا تفي بمعالجة القضايا السياسية والاجتماعية، وأن الدستور غير المخالف لأحكام الشريعة[٢٨] مكمل لها، وثانياً، ينظر إلى الدستور بوصفه لائحة قانونية تنظم شؤون السياسة والمجتمع، كما الرسائل العملية التي تنظم حقوق ووظائف الأفراد وبعض الوظائف الاجتماعية.

٣ ـ وترتبط شرعية مجلس الشورى ـ حسب رأي النائيني ـ بوجود عددٍ من الفقهاء العدول فيه، خلافاً لرأي أهل السنة بشرعية صلاحيات وقرارات أهل الحل والعقد:

«استناداً إلى مبادئنا نحن الإمامية التي ترى إدارة الأمور العامة، وسياسة شؤون الأمة من وظائف النواب العامين[٢٩] في عصر الغيبة، فإن وجود عدد من المجتهدين في مجلس الشورى المنتخب للقيام بتصحيح القرارات (وفقاً لموازين الشريعة) والموافقة عليها، يكفي لشرعيته»[٣٠].

هذه النظرة تأتي هي الأخرى لتعتبر سياسة أمور الأمة، في المنظار الفقهي، من صلاحيات النواب العامين، كما تصدر نفس الحكم للوكيل المأذون من قبل النائب العام، من نفس المنطلق الفقهي[٣١].

٤ ـ والمخرج الفقهي الآخر الذي يراه النائيني لتحديد الحكومة هو تشبيهها بالوقف: «إن تغيير شكل الحكم والسلطة السياسية (أي من الاستبداد

---

(٢٧) **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، ص ١٤، و٥٨ على التوالي.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ١٤، «وتأتي شرعية الدستور، بعد اشتماله على جميع جوانب تحديد الصلاحيات، وشموله لجميع المصالح العامة الضرورية، من عدم مخالفته للموازين الشرعية، دون اعتبار لأي شرط آخر».

(٢٩) النائب العام، يطلق لدى الشيعة الإمامية على الفقيه العادل الجامع لشرائط الإفتاء، باعتباره نائباً عن المعصومين في غيابهم لإدارة شؤون الأمة. [المترجم].

(٣٠) **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، ص ٥٧.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٩٩: هنا يستعين النائيني بالآية: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ (النساء: ٥٩) ليستدل على اشتراط الاذن للحكومة في عصر الغيبة كما الامر في عصر النبي (ﷺ) أو المعصوم، ويرى النائيني وجوب اطاعة هذه الحكومة.

إلى الدستورية) يشبه تماماً تعيين النظار لصيانة الوقف المغصوب، وتحديد تصرفات المتولي الغاصب في إطار مصلحة الوقف، وإن إزالة سلطة المتولي الغاصب التملكية ـ التي هي غصب آخر إضافي ـ وإلزامه بالعمل بمقتضى الوقف ومنعه من التصرفات اللا مشروعة فيه، يشبه إزالة عين النجس من المكان المتنجس»[٣٢].

إن تشبيه الحكومة بالوقف، ومقارنة لوازم الوقف بلوازم الحكم، واعتبار أصل السلطة السياسية مغصوباً في عصر الغيبة أحكام ومقارنة قيام السلطة الولائية عوضاً عن السلطة التملكية، بإزالة عين النجاسة من المكان المتنجس.. كل ذلك يشهد على نظرة فقيه إمامي لظاهرة الحكومة والإمارة.

١ ـ ويعتقد النائيني أنه يمكن استنباط ضرورة كون السلطة السياسية الولائية العادلة، مسؤولة، ودستورية، ومحدودة الصلاحيات من مبدأي الحرية والمساواة، ويرى أنه شخصياً قد فعل ذلك: «ولا بد من الاعتراف بحسن استنباط أول حكيم انتبه إلى هذه الأمور، واستنبط مما عرضته إن الحكم الولائي العادل يجب أن يكون مسؤولاً وشورویاً ومقيداً ومشروطاً ومحدوداً، وأن يقوم أساسه على المبدأين المباركين: الحرية والمساواة، والمسؤولية المترتبة عليهما، وإن حفظ مقدماته يتوقف على هذين الركنين المذكورين... فما أجدره بالشرف والفخر»[٣٣]. إن أسلوب عملية الاستنباط هو نفس الأسلوب (أصول الفقه) الذي يتبعه الفقهاء في «استخراج مجموعة من القواعد الدقيقة من كلمة طيبة واحدة هي: لا تنقض اليقين بالشك»[٣٤]. وكأن المطلوب أن نعتبر مبدأي المساواة والحرية أيضاً من أصول الفقه الأساسية، لكي نستنتج منهما القواعد والنتائج المطلوبة.

٢ ـ ويستعين النائيني للاستدلال على تحديد السلطة السياسية، إضافة إلى الأبواب الفقهية المذكورة، بثلاث مسائل فقهية أخرى، هي: ١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يجب بناءً عليهما ردع وتحديد الشخص الظالم الذي يرتكب عدداً من المنكرات في وقت واحد، ٢) باب الأمور

(٣٢) **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، ص ٤٨.
(٣٣) المصدر نفسه، ص ٥٩.
(٣٤) المصدر نفسه.

الحسبية حيث المتيقن أنها موكولة للفقهاء في عصر الغيبة، وهذا أيضاً يحدد سلطة الحكومة، و٣) باب الولاية، حيث باستطاعة الفقيه تعيين شخص أمين للإشراف على المال المغصوب، أو تعيين هيئة نظار لمراقبة التصرفات فيه وتحديدها[٣٥]. وهنا يستنتج النائيني: «... إذا اتضحت هذه المسائل الثلاث، فإنه لا يبقى مجال للتشكيك في وجوب تغيير السلطة الجائرة الغاصبة من القسم الأول (الاستبداد) إلى القسم الثاني (الدستورية) إن لم تتوافر القدرة على أكثر من ذلك»[٣٦].

٣ ـ إن استدلال النائيني بمبدأ المساواة، بمعنى مساواة جميع أبناء الشعب مع الحاكم في جميع الحقوق والأحكام، إنما هو استدلال قانوني فقهي. ويقسم النائيني المساواة إلى ثلاثة أقسام: المساواة في الحقوق، والمساواة في الأحكام، والمساواة في الأمور الجزائية، ويسوق لكل قسم نموذجاً من سيرة النبي (ﷺ) والأئمة من أهل بيته (عليهم السلام)[٣٧].

٤ ـ وخلافاً للكثير من المتعلمين أو سائر فئات الشعب الذين يعتبرون مكافحة الاستبداد وظيفة عقلية، أو واجباً وجدانياً، فإن النائيني، وانطلاقاً من ذهنيته الفقهية، يعدّها فريضة شرعية ومن (ضروريات الدين): «إن تفسير حقيقة الحكم في الدين الإسلامي، بل في جميع الشرائع والأديان، بتحمل أمانة الولاية من قِبَل أحد أبناء الشعب الذي يشترك مع الآخرين في الحقوق العامة، ودون أن يتمتع بأية امتيازات إضافية، مع تحديد صلاحياته لكي لا يتحول إلى الاستبداد والتحكم والظلم وفق رغباته الشخصية، هو من أظهر البديهيات في الدين الإسلامي، بل في جميع الشرائع والأديان»[٣٨]. و«بديهي أن تغيير السلطة الجائرة الغاصبة من النوعية الأولى الظالمة، إلى النوعية الثانية العادلة، يؤدي ـ إضافة إلى ما ذُكر ـ إلى حفظ الإسلام، وصيانة ديار المسلمين من هيمنة الكفار، ولهذا السبب فهو من أهم الواجبات»[٣٩].

وتوضح الدلائل المذكورة أن النائيني ـ وبسبب الذهنية الفقهية الأصولية

---

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٤٦ ـ ٤٧.
(٣٦) المصدر نفسه، ص ٤٧.
(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢٨ ـ ٣٤.
(٣٨) المصدر نفسه، ص ٤٤.
(٣٩) المصدر نفسه، ص ٥٠.

التي كان يتمتع بها ـ اقتحم القضايا السياسية والاجتماعية من مدخل فقهي ـ أصولي أيضاً. ولكن أولاً، لا يمكن التوصل إلى نفس النتائج من كل مدخل فقهي ـ أصولي، بل ترتبط النتائج والمستلزمات مباشرة بالقضايا والدوافع الشخصية. فإنه يمكن أن نجد شخصاً آخر من الفقهاء يتوصل إلى نتائج مخالفة تماماً، بالاستناد إلى الذهنية الفقهية نفسها ـ الأصولية الشائعة في المدارس الدينية الشيعية[٤٠]. فالنائيني يستنبط مبدأ فصل السلطات من فقرة من عهد الإمام علي بن أبي طالب (ع) لمالك الأشتر[٤١]، على حين الكثير من الفقهاء الآخرين، إما أنهم لا يستنبطون هذه الفكرة من الفقرة ذاتها، وإما أنهم يفهمون كلام الإمام علي بصورة مغايرة. ثانياً، لم يكن النائيني، رغم إيمانه بالفقه وبالتفكير والاجتهاد في الإطار الفقهي ـ الأصولي، لم يكن يرى كفاية الفقه الموجود لحل المسائل السياسية والاجتماعية بنحو إيجابي، في حين كان فريق آخر من الفقهاء يرى كفاءة الفقه لإدارة المجتمع. إن السبب في اعتبار النائيني عدم مخالفة الموازين الشرعية، هو الشرط الوحيد لشرعية الحكم والدستور، يكمن في رؤيته بأن بعض القضايا الاجتماعية والسياسية، الخارجة عن إطار الفقه وغير المرتبطة به، لها دور إيجابي في الحكم. واعتقاده بوجوب عدم تجاوزها.

ثانياً: نظرة النائيني للدين

كيف ينظر النائيني للدين؟ وما الخصائص التي تميز نظرته إذا قيست بنظرة فقهاء عصره كافةً؟ وما دور الدين في المجتمع؟. وما موقع الأنبياء في هذا العالم، وما السبب في بعث الرسل؟. إلى أي درجة يمكننا تصور دور الحداثة في الدين؟.

كما يبدو من أقوال النائيني ـ لا نعرف شيئاً، عما لم يتطرق إليه المفكرون ـ إن الدين هو عبارة عن الفقه. أما الوجوه الباطنية للدين فهي غير واضحة في آراء النائيني ككثير من الفقهاء. ولكن ما يميز النائيني عن غيره من الفقهاء هو تركيزه على القرآن ونهج البلاغة. فالفقهاء عامة يركزون اهتمامهم

---

(٤٠) النموذج البارز لهذا الأمر في عصر النائيني هو الشيخ فضل الله النوري (استشهد ١٣٢٧ هـ ـ ١٩٠٩م) بسبب معارضته للحكومة الدستورية، ودعا إلى الحكومة الشرعية أو سائر علماء الدين الذين عارضوا الدستورية.

(٤١) المصدر نفسه، ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

على أحاديث الكتب الأربعة[٤٢] ويستنبطون الأحكام الشرعية من الروايات الواردة في هذه الكتب (ليس جميع رواياتها متعلقة بالأحكام بالطبع، لأنهم يعتبرون بعضها روايات أخلاقية وخارجة عن دائرة الاجتهاد) ولا يرون ضرورة قصوى للعودة المكررة إلى القرآن ونهج البلاغة. إلّا أن النائيني بسبب القضايا التي يواجهها لا يستطيع الاكتفاء بتلك المصادر فحسب، ذلك أن أموراً مثل: فصل السلطات، والبرلمان، والقانونية، وتحديد سلطات الحاكم، وقضايا أخرى من هذا القبيل، لا يمكن استنباطها من القواعد الفقهية الأصولية ذلك بأنّ القرآن الكريم ونهج البلاغة يتسعان لهذا النوع من الاجتهادات، وقد استعان النائيني في استدلالاته بما يستطيع من آيات القرآن الحكيم، وخطب نهج البلاغة.

فقد استنتج النائيني شرعية وجود البرلمان من آيات القرآن الواردة حول الشورى[٤٣]، وشرعية الفصل بين السلطات من إحدى فقرات عهد الإمام علي لمالك الأشتر[٤٤]، ورفض الهيمنة الظالمة من الآيات الواردة حول بني إسرائيل وفرعون وسائر الطواغيت[٤٥] وخطب الإمام علي في هذا المجال[٤٦]، كما استنبط الحقوق المتبادلة بين الوالي والرعية، والحقوق المتبادلة بين أفراد الشعب من عهد مالك الأشتر[٤٧]، وهذا عمل لم يقم به الفقهاء الآخرون بسبب عدم اهتمامهم بهذه الأمور.

والنتيجة، إن الدين، حسب نظرة النائيني، هو عبارة عن نفس رؤية الفقه مع مسحة[٤٨] من الديمقراطية. فالديمقراطية هنا لا تعتبر منهجاً لسيادة

---

(٤٢) الكتب الأربعة هي الجوامع الروائية الأساسية لدى الشيعة الإمامية فيما يرتبط بأبواب الفقه المختلفة، وهي: ١) الكافي، لثقة الإسلام الكليني (ت ٣٢٩ هـ)؛ ٢) من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر الصدوق (ت ٣٨١هـ)؛ ٣) تهذيب الأحكام؛ ٤) الاستبصار، وكلاهما لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) (المترجم).

(٤٣) **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، ص ٥٣.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ١٨ ـ ١٩.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ٢٢ ـ ٢٥.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٩٠ ـ ٩٧.

(٤٨) استخدمنا كلمة «مسحة من الديمقراطية» بدل كلمة الملح التي استخدمها المؤلف في أدبه الفارسي حيث يقول: «الفقه الذي رش عليه شيء من ملح الديمقراطية».

الشعب، أو منهجاً للدعوة والتبليغ للدين، بل هي بسبب دورها الإيجابي (حسب رأي النائيني) تُعَدُّ جزءاً من الدين. صحيح أن النائيني يؤيد أموراً من قبيل البرلمان، وفصل السلطات، والحرية والمساواة، والدستور، وسائر متطلبات الديمقراطية، إلا أن مفهوم الحرية والمساواة اللتين يطرحهما غامض. فهو لا يوضح، هل الحرية التي يقصدها سلبية أم إيجابية هل هي «التحرر من...» أم «الحرية في...». أو ما نوعية المساواة التي يدعو إليها؟. وبأي أسلوب يمكن التوصل إلى المساواة؟. كما يسكت عن بعض مسائل الفقه التي تقف تماماً في الضفة المقابلة للحرية والمساواة. هذا أولاً.

وثانياً، أن بعض القيود التي يضعها على متطلبات الديمقراطية، تقلل ـ إلى حدٍّ ما من تأثير مسحة الديمقراطية، وتقرِّب نظريته أكثر فأكثر إلى الإطار الفقهي. مثلاً: حول مجلس الشورى، نجد أن تعيين عدد من الفقهاء للإشراف المؤثر على عمله، يضعف دور المجلس في تشريع القوانين وفي أحسن الحالات يتحول البرلمان إلى مجلس خبراء يقدم بعض الآراء للفقهاء الذين يقومون (باعتبار فقههم لا باعتبار نيابتهم الشعبية) بإعلان شرعية تلك الآراء والنظريات أو عدم شرعيتها.

ثالثاً، رغم أن النائيني يرى تدخل الفقيه في الأمور محدوداً بالأمور الحسبية، وتعيين النظّار المشرفين على الأموال المغصوبة ـ مجهولة المالك، ولا يرى إطلاق دائرة سلطة الفقيه، إلا أن الاستناد في شرعية النظام على الفقيه (رغم أن الفقيه يعلن عدم مخالفة القوانين للشريعة وليس التطابق بينهما) وليس على رأي الشعب، فإنه ينقض أصلاً مهماً من أصول الحكم الديمقراطي، وهو السيادة الوطنية.

من هنا، فإن جوهر ومبادئ الديمقراطية لم تندمج مع نظامه الفقهي، والتعبير بأنه رش ملح الديمقراطية على الفقه هو تعبير سليم يعبر عن الموضوع بشكل جيد.

وإذا كان بعض الفقهاء يفهم أموراً كالنيابة، والمساواة، والحرية، والمشاركة الشعبية في الشؤون السياسية وغيرها، بشكل آخر، فليس بسبب الشبهة والخطأ في الفهم ـ كما يقول النائيني ـ بل لأنهم لم يكونوا يعرفون

أو يتعاطفون مع هذه المفاهيم الجديدة، وإنما كانوا ينظرون إلى كل هذه المفاهيم بمنظار الفقه والأصول، ذلك المنظار الذي لم يألف القضايا الحديثة أبداً.

وحسب النائيني، فإن هؤلاء الفقهاء «لم يكتفوا بتصوير حرية الشعب من ذل عبودية الجائرين... بأنها مسألة وهمية فحسب، بل حاولوا تصويرها على أنها تعني تحرر الفسقة والملحدين في التجاهر بالمنكرات، وإشاعة الانحرافات، وتجرّؤ المبتدعين على إظهار البدع والزندقة والإلحاد، حتى إنهم عَدُّوا سفور النساء وما شاكل ذلك... من مستلزمات ونتائج هذه الحرية المظلومة المغتصبة»[٤٩] ويحاول النائيني هنا إثبات أن الحرية لا تعني الممارسات المخالفة للشرع فحسب وإن المدافعين عن الحرية والمعارضين لها «يفهم كلاهما جيداً أن تضحيات العقلاء والعارفين بالأمور والغيارى من أبناء الشعب، بكل فئاتهم من العلماء والأخيار والتجار وغيرهم، لإنقاذ الحرية... ليست لإرسال نسائهم إلى الأسواق سافرات... وليس لإطلاق حرية الفسقة وأهل البدع في التجاهر بالمنكرات وإشاعة الانحرافات وما شاكل ذلك»[٥٠]. و«إن تغيير السلطة الغاصبة الجائرة ما هي في الحقيقة إلا تحقيق التحرر من هذه العبودية وهذا الأسر، وإن جميع الصراعات والمعارك التي تنشب بين أي شعب وبين حكومته الديكتاتورية هي من أجل هذه المسألة، وليس للتحرر من الأحكام الدينية والمتطلبات الشرعية»[٥١].

أما إذا اعتبرنا الحرية بمعناها الواسع، وليس بمعنى التحرر من عبودية الحاكم الجائر فحسب فإنه لا يكون حينئذ لهذه الحرية علاقة واحد بالأمة المتشرِّعة (أي الملتزمة بأصول الشريعة) والأمة غير المتشرِّعة، كما يقول النائيني[٥٢]. صحيح أن الحرية لا تنتهي بالضرورة إلى بسط الإلحاد والزندقة، ولكن إذا أراد مجتمع ما أن يظل متمسكاً بالشريعة، فإن أية جماعة تهيمن على السلطة بإمكانها أن تتذرع بسهولة بهذه المسميات لتخدش

---

(٤٩) **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٣٨.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٦٤.

(٥٢) المصدر نفسه: «إن هدف أية أمة سواء كانت مؤمنة بدين ما وملتزمة بشريعة ما، أم لم تكن تؤمن أصلاً بالخالق، هو التحرر من هذه العبودية وتحرير رقابها من هذا الأسر».

الحرية، وذلك بسبب وجود تعاريف مختلفة للإلحاد والزندقة.

فإذا كان لا بد من وجود الحرية بمعناها الأصلي والأساسي، فإنه لا مفر من ان يكون هناك مجال لغير المتدينين، أو الذين لا يؤمنون بدور الدين في الشؤون السياسية، لكي يستطيعوا الإفصاح عن أرائهم؛ الأمر الذي نجده إلى حدٍّ ما متوافراً في البلاد الغربية، وكان العلماء المعارضون للحرية في فترة الحركة الدستورية يلاحظون هذه الأمور.

وحول المساواة أيضاً: «فإن الفقهاء والعلماء المعارضين للدستورية، صوّروا مبدأ المساواة في الواجبات والحقوق وسائر الأمور الاجتماعية العامة وكأنها دعوة للمساواة بين المسلمين وبين أهل الذمة في مجالات الإرث والنكاح والقصاص والديات، لجرّ المساواة بين أصناف الناس كالبالغ وغير البالغ، والعاقل والمجنون، والسليم والمريض والمختار والمضطر، والموسر والمعسر، والقادر والعاجز و...»[٥٣]. أما النائيني فيرى «أن قانون المساواة يعني: تساوي أبناء الشعب بالنسبة إلى القوانين الوضعية، وذلك لضبط أعمال المسؤولين الحكوميين، وليس لرفع جميع المميزات فيما بينهم»[٥٤]. وليس لهذا أية علاقة بتطبيق الأحكام الشرعية[٥٥].

صحيح أن المساواة التي كان ينادي بها الموافقون للدستورية لم تكن تعني المساواة بين البالغ وغير البالغ، والعاقل والمجنون، والمختار والمضطر، والقادر والعاجز، والموسر والمعسر، أما في مبدأ مساواة، فإن المفروض هو التساوي في الحقوق بين جميع البشر: المسلم وغير المسلم. رغم أن النائيني نفسه، وبسبب إيمانه بالفقه الإسلامي، لم يقبل بهذا التساوي، ويحيل المسألة إلى أحكام الشريعة، إلا أن المعارضين للدستورية كان معهم الحق، إلى حد ما، في أن مبدأ المساواة لا ينسجم مع الشريعة حسب نظرتهم واعتقادهم.

وحول الدستور كان النائيني يواجه ذات المشكلة، إذ كان المعارضون

---

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٦٩: الأحكام الخاصة بالمسلمين أو أهل الذمة يجب أن تطبق على جميع أفراد كل واحد من الفريقين بدون تمييز، إلى غير ذلك من العناوين المختلفة.

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٧٤ ـ ٨٣.

يستدلون بأن «الإسلام ديننا، والقرآن والسنة النبوية دستورنا، ولذا فإن سن دستور آخر في بلد إسلامي هو بدعة ومعارضة لصاحب الشريعة الإسلامية، والالتزام به دون مُلزم شرعي بدعة أخرى، واعتبار غير الملتزم به مسؤولاً، بدعة ثالثة»[٥٦]. وكان رد النائيني على هؤلاء بأن «البدعة... إنما تتحقق في حالة عرض المسائل التي لم يسنها الشارع، سواء كانت حكماً جزئياً شخصياً، أو قانوناً عاماً، أو دستوراً أساسياً، على أنها مسائل شرعية وأحكامٌ إلهية، وأن يتم الالتزام بها على هذا الأساس، وإلا فبدون الاقتران بالصفة المذكورة، فإن الإلزام والالتزام بها لا يُعدّ بدعة ولا تشريعاً»[٥٧]. والملاحظ هنا أن النائيني يطرح مسألة عدم معارضة وضع دستور للبلاد للشريعة (وليس المطابقة بينهما) ولكن بلغة أخرى.

إلى هنا لم يواجه النائيني مشكلة لتبرير قضية الدستور شرعياً، إلا أن المشكلة تبدأ حينما يحتاج المجتمع لقانون يتعارض مع بعض الأحكام الشرعية، حيث يستعين الفقيه بالأحكام الثانوية ومبدأ الضرورات، أو مبدأ المصلحة العامة والولاية، وفي نهاية المطاف يتم العمل بقانون يخالف الأحكام الشرعية الأولية، إلا أن النائيني لم يتطرق لهذا الموضوع في بحوثه.

ويرى بعض فقهاء عصر الحركة الدستورية، وربما أيضاً الفترة المعاصرة في حقبتي الثمانينيات والتسعينيات، عدم جواز تدخل الشعب في قيادة المجتمع ويعتقد «بأن التصدي لسياسة شؤون الأمة هو من الأمور الحسبية ومن باب الولاية. إذن فالقيام بها هو من مهام الفقهاء بصفتهم النواب العامين والمجتهدين العدول، وليس من مهمات عامة الناس الذين عبثاً يتدخلون في هذا الأمر وينتخبون النواب»[٥٨]. ويقصد هذا البعض في الحقيقة، أنه لا يحق لغير المجتهدين الانتخاب أو الترشح للانتخابات، كما يرى الالتزام بمبدء الأكثرية في البرلمان بدعة.

ويرد النائيني على هذا الزعم بأنّ «هناك في مسألة الأمور الحسبية أمرين

---

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ٧٤.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٧٥.

آخرين هما من المسلمات الواضحة: أولاً عدم ضرورة تصدي المجتهد شخصياً، بل يكفي إذنه في صحة العمل وشرعيته. ثانياً عدم قدرة النواب العامين من الفقهاء، بعضهم أو جميعهم، على القيام بهذه الوظائف»[٥٩]. وحول الإشكالية التي يثيرها المعارضون حول مسألة النيابة، يرد عليهم بأن المسألة هي من باب الاشتراك اللفظي. أما حول الأكثرية فإن النائيني يحل الإشكالية بالاستشهاد ببعض الشواهد التاريخية من العصر الإسلامي الأول[٦٠]. وأما حول مسألة «الإذن» فإنه لا يوضح حدود وحجم المشاركة الشعبية، كما لا يوضح حدود «عدم القدرة». وبسبب هذا الغموض فإن الحدود الفاصلة بين الحكومة الإسلامية، والجهورية الإسلامية لم تتضح في آراء الذين يتطرقون لهذا الموضوع بالمبادئ الفقهية، حتى بعد تجربة حقبة الثمانينيات.

إن الصعوبات المذكورة في موضوعات كالحرية والمساواة والمشاركة السياسية أو تدوين الدستور تكشف بوضوح حجم المشاكل الكثيرة التي كان يواجهها أمثال النائيني الذين كانوا يريدون معالجة الفكر الديني في إطار الفقه إلى جانب الإيمان بهذه المبادئ، بل ـ كما يقول النائيني نفسه ـ كانوا يريدون أن يجعلوا من مبادئ الحرية والمساواة أصولاً أساسية لاستنباط واستخراج أحكام سياسية أخرى منها. إن أمثال هؤلاء لا يستطيعون أن يقدموا بسهولة صورة ديمقراطية، وإنسانية، وعادلة عن طريق الفقه وحده. إن القواعد التي تقوم عليها الحقوق الديمقراطية، تنطلق من العلوم الإنسانية التجريبية الحديثة، وعلم الإنسان الجديد، ومن فلسفة النقد إلى حدٍ ما، أما الفقه الموروث فهو يقوم على أساس نوع من الكلام، وعلم الإنسان الديني الذي لا علاقة له بالعلم التجريبي، كما أنه لا يؤمن بالتوجه الإنساني حسب المفاهيم المعاصرة.

ثالثاً: الدين والمجتمع

من خلال نفس الرؤية التي ينظر بها النائيني إلى الدين، يحاول تنظيم العلاقة بين الدين والمجتمع أيضاً. ولأن الدين ـ حسب هذه الرؤية ـ نظام

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٧٩.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٨٠ و٨٣.

فقهي، أو قانوني، فإن مهمته الأساسية هو تنظيم العلاقات الاجتماعية، والدين ـ بهذا المعنى ـ لا يدعي كونه إيديولوجيا وطاقة محركة للحركات الاجتماعية، وليس من مهمته تقديم كل ما يحتاج إليه الإنسان، وإنما مهمته أن يبين «حكم» القضايا وليس القضايا نفسها. وبهذا المعنى، فإن الدين لا يدعي شموليته لكل شيء: الفن، والسياسة، والعلم، والثقافة، بل ـ في أفضل الحالات ـ ينظم العلاقة بين الفن والسياسة والعلوم والثقافة الموجودة في الساحة، وبينها وبين المجتمع ككل، وبينها وبين كل واحد من أفراد المجتمع.

إن الفكر الديني الذي يقدمه النائيني في إطار الفقه الموروث لا يقول للفنان ما الذي يصنع، وماذا يخلق، ولا يقول للعالم كيف يتحرك، كما لا يقول للفرد ما الذي عليه أن يفعله بالضبط في حياته الفردية والاجتماعية. بل في أكثر الحالات يقول له ما الذي لا ينبغي فعله وما هي الدائرة التي يجب عدم تجاوزها. فعندما يَعتبر الأساس في شرعية قانونٍ ما، هو عدم مخالفته لأحكام الشريعة، وليس التطابق بينهما، فإنه يقصد هذا المعنى بالضبط، فالكثير من سلوكيات الأفراد مسكوت عنها في الشريعة، إلا أنها في نفس الوقت مشروعة. وفي الحقيقة فإن النائيني يرى هذه المساحة من سلوكيات الأفراد من الأمور الواقعية (بسبب انفتاحه على قضايا الإنسان المعاصرة وتفهمه لها أكثر من غيره من الفقهاء، ضمن الحدود الممكنة في تلك الفترة) هذا أولاً، أما ثانياً: فإنه يعدّ إصدار الأحكام بالنسبة إليها من مهمات العقل البشري، وكأنه ـ ثالثاً ـ يعدّ كل تلك الأحكام جائزة ومشروعة بناءً على قاعدة أصولية تقول: «كل ما حكم به العقل، حكم به الشرع». ويقدم النائيني حلاً لكل متطلبات العصر وكل الحاجات الاجتماعية المتجددة في الفترات الزمنية المختلفة، اختاره كل المفكرين الذين واجهوا من بعده هذه المسألة (أمثال: مطهري[٦١] وشريعتي[٦٢] ومحمد باقر الصدر)[٦٣] «إن مجموعة الوظائف المرتبطة بالنظام الاجتماعي، وحفظ البلاد، وإدارة

---

(٦١) **إسلام ومقتضيات زمان (فارسي)** (= **الإسلام ومتطلبات العصر**) (قم: صدرا، ١٩٨٦)، ص ١٦٥ و٢١٠.

(٦٢) **بحثى درايدئولوزي (فارسي)** (= **بحث في الايديولوجية**)، ص ٥.

(٦٣) «سلسلة مقالات (المحنة والابتلاء)،» صحيفة **إطلاعات** (فارسي) (ربيع ١٩٨٨).

شؤون الأمة، سواء تلك الأحكام الأولية التي تتكفل بيان أصل الأوامر المرتبطة بالوظائف العامة، أو الأحكام الثانوية المرتبطة بعقوبات مخالفة الأحكام الأولية، إن مجموعة هذه الوظائف لا تعدو أحد اثنين؛ ذلك لأنه بالضرورة إما أن تكون منصوصة، فتكون الوظائف العملية معينة بشكل خاص وحكمها مضبوطاً في الشريعة الإسلامية (وهي الثوابت) أو تكون غير منصوصة، فتكون الوظائف العملية غير معينة بسبب عدم دخولها تحت القواعد والموازين الشرعية الخاصة، وهذا القسم يوكل إلى رأي صلاحيات الحاكم العام»[٦٤].

فالقسم الأول من هذين القسمين من القوانين لا يتغير بتغيّر الزمن، على حين يتبع القسم الثاني مصالح ومتطلبات المجتمعات والعصور المختلفة: «وهكذا فإن القسم الأول لا يمكن أن يتغير أو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار (الزمان والمكان) ولا يمكننا أن نتصور فيه وظيفة وسلوكاً غير التعبّد بالنص الشرعي إلى قيام الساعة، أما القسم الثاني فإنه يتبع مصالح ومتطلبات الأعصار والأمصار، حيث يمكن أن يتغير ويختلف باختلافها»[٦٥].

ولا يعطينا النائيني هنا ـ تماماً كالذين جاؤوا من بعده ـ قانوناً للتمييز بين الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة، وإنما يوكل اتخاذ القرار أو إصدار الأحكام بالنسبة إلى القسم الثاني إلى المعصوم، أو نائبه، وإلى النواب العامين أو المأذونين من قبلهم في عصر الغيبة.

وهكذا، فإن النائيني لا يعتقد بالتطور في الدين والمعارف الدينية، ذلك لأنه لا يمكن تصور حدوث أي تغيير في القسم الأول، أما في القسم الثاني فإن المسألة لا تعدو تحديد المصلحة، وتعيين أي حكم من الأحكام الموجودة يجب تطبيقه في ذلك المجال الخاص، أو اللجوء إلى الأحكام الثانوية.

وأيضاً فليس باستطاعة النائيني أن يعتقد بالتطوير والتجديد في الأصول الدينية (وليس الفروع) ذلك لأنه لم يشر إلى هذا الأمر في كتاباته، كما أن إطاره الفكري لا يسمح له بذلك. فالنائيني نفسه يرى التعرض لأية مسألة تقع

---

(٦٤) **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، ص ٩٨.

(٦٥) المصدر نفسه.

ضمن المنطقة الخاصة بالدين بدعة مرفوضة، وعندما يحاول هو أن يقدم الجديد لا يفعل ذلك في الحقيقة إلا بعد إخراج الموضوع من دائرة انتساب الحكم للإسلام، فهو لا يعدّ القضايا التي يطرحها حول شرعية الحكم والسياسة من الأمور المحدّدة في الشريعة، وإنما يعدّها في إطار الالتزام المتبادل بين أبناء الأمة نفسها، أو بين عقلاء القوم.

رابعاً: دور الرسل

لا يحصر النائيني دور الأنبياء والرسل في حدود ربط البشر بالسماء فقط، بل يعتبر لهم دوراً دنيوياً أيضاً. ودور النبي، حسب نظرة النائيني للدين، هو في الحقيقة دور فقهي، وكأن النبي هو الآخر فقيه تنحصر مهمته في إصدار الأوامر والأحكام لتنظيم العلاقات الاجتماعية.

إن الأنبياء تحملوا أيضاً مسؤولية إدارة الشؤون الداخلية للأمة، وصيانتها عن التدخل الأجنبي، حفاظاً على جوهر الدين، كما أداروا السلطة السياسية وأقروا الضرائب، ونظموا سائر القوى والمصالح العامة. إلا أن هذه الوظيفة لم تنحصر فيهم: «إن إدارة السلطة السياسية، ووضع الخراج (الضريبة) وتنظيم سائر القوى والمصالح العامة، سواء كانت بواسطة الأنبياء أو الحكماء (الفلاسفة والعلماء) فإنها كانت من أجل العمل بهذه المسؤوليات وإدارة هذه الأمور (إدارة الشؤون الداخلية للأمة، وحراستها عن التدخل الأجنبي)[٦٦].

إن أهم قضية لدى النائيني هو تقديم صورة غير استبدادية عن الدين، ولهذا فهو يَعُدُّ مكافحة الاستبداد من مميزات بعث الأنبياء: «يعتبر (الإمام علي (ع) في خطبة القاصعة.. إن خلاص بني إسماعيل وبني إسرائيل من ذل عبودية الأكاسرة والقياصرة هو من فوائد بعثة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله، إلى غير ذلك مما هو مسجَّل في التواريخ والأخبار»[٦٧]. إلا أن الكثير من الفقهاء المتقدمين زمنياً على النائيني أو الفقهاء الذين عاصروه لم يكونوا يواجهون هذه القضية، أو لم تكن عندهم قضية مهمة. من هنا فإن هؤلاء

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٨.

(٦٧) المصدر نفسه.

الفقهاء لم يؤكدوا كثيراً على هذه الصورة من الدين، ومن دور الأنبياء والرسل أو أنهم غضوا الطرف عنها أساساً[٦٨].

خامساً: إعادة الروح للدين

لا يعتبر النائيني إحياء الدين وبعثه من جديد في إعادة صياغة الفكر الديني وتقديم صورة حديثة تماماً وعصرية عن الدين، بل ـ كما سبقت الإشارة في بداية البحث ـ إن القضية الأساسية للنائيني هي الاستبداد، حيث يعتبر هذا الأمر السبب الأساسي لتخلف وانحطاط الأمة. فهو يرى أن سبب الانتشار السريع للإسلام وامتداد نفوذه في العصر الإسلامي الأول يكمن في عدالة وشورى الحكم الإسلامي، وما كان يتمتع به المسلمون من الحرية والمساواة مع الخلفاء وأعوانهم في جميع الحقوق والأحكام، كما يرى السبب الرئيسي للتخلف الذي مُني به المسلمون في الحقب الأخيرة وتقدم الشعوب الغربية عليهم في عبودية المسلمين للحكومات الاستبدادية.

وما لم يحرر المسلمون رقابهم من الاستبداد، ويتجهوا نحو تأسيس المجالس النيابية وسن القوانين الأساسية في بلادهم فإن الحكومات الإسلامية لن تعود إلى مجدها وتقدمها. ولكن ما طريق الخلاص من الاستبداد؟ إن المسألة المهمة ـ حسب تعبير النائيني ـ هو التعرف على عوامل الاستبداد اللعينة. ويذكر النائيني سبعة عوامل تؤدي إلى الاستبداد هي:

١ ـ جهل الشعب بوظائف ومسؤوليات السلطة السياسية وحقوق الأفراد.

٢ ـ خط الاستبداد الديني الذي هو عبارة عن الاتجاهات الطائشة لبعض علماء الدين السياسيين الذين يعرضون تلك الاتجاهات على أنها من الدين، ويجبرون الشعب، الذي يجهل نواياهم كما يجهل القضايا الدينية والعقيدية، على طاعتهم.

---

(٦٨) في الحقب التي تلت عصر النائيني، اهتم علماء الدين بهذه القضية بشكل جاد، ونجد نموذج ذلك في كتابين هما: **شهيد جاويد** (= **الشهيد خالد**) للكاتب ص الحي نجف آبادي الذي عَدَّ هدف نهضة الإمام الحسين (عليه السلام) هو تشكيل حكومة إسلامية وليس الشهادة فقط خلافاً لما تصوره التحليلات التقليدية للشيعة علمائهم، و**دراسات في ولاية الفقيه**، لآية الله حسين علي منتظري (بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٨٨)، الذي يُعَدُّ دفاعاً فقهياً عن ضرورة الحكم الديني.

٣ ـ إشاعة ثقافة الخضوع المطلق للملك وعبادة الملكية وكأنها أعلى قيمة في البلاد، بدل الاهتمام بالقيم السامية واحترام العلم وسائر عناصر التقدم والميزات الفاضلة.

٤ ـ بث الاختلاف في صفوف الأمة، وتمزيق وحدة الشعب.

٥ ـ انتهاج أساليب الإرهاب والقمع وسائر أساليب الفراعنة والطواغيت السابقين.

٦ ـ استعباد الطبقات الضعيفة من أبناء الشعب وانتهاج اضطهاد الناس والتعامل الاستبدادي معهم.

٧ ـ نهب واغتصاب ثروات الشعب المالية وقواه العسكرية وغيرها[٦٩].

وعندما يستعرض النائيني طريق الخلاص من الاستبداد يذكر النقاط المقابلة لهذه العوامل السبعة من جنود وقوى الاستبداد، ويعيد أساس الحل إلى مكافحة جهل الأمة وبث الوعي والمعرفة في صفوفها. ويرى النائيني أن الحلول التي يقدمها بإمكانها إنقاذ البلاد من التخلف والاستبداد، كما باستطاعتها إنقاذ الدين، وبذلك يعود الإسلام من جديد لمجده وعظمته السابقة، إلا أنّ هذا الأمر لم يتحقق في الواقع الخارجي كما كان يهدف النائيني لكي يعرف ما إذا كان التخلص من المستبدين يؤدي فعلاً إلى عودة مجد وعظمة الإسلام أم لا.

إلا أن مكافحة الجهل التي يدعو إليها النائيني أمر غامض، ذلك لأن الجهل كالعلم يتعلق بأمور خارجية، فما الجهل الذي أدى إلى رضوخ الشعب لنير الاستبداد وتسبب في تخلف وانحطاط المسلمين؟ لم يقدم النائيني إجابة على هذا التساؤل.

وينبغي النظر إلى عمل النائيني في إطاره الزمني والجغرافي الخاص. فالنائيني فقيه أصولي ولا يواجه أية مشكلة في أسس ومبادئ هذين المجالين. إن مشكلته مع فساد الأجهزة الحكومية والاستبداد. ويعود النائيني في حدود هذه القضية الخارجية إلى معلوماته، ويفسر تلك المعلومات بطريقة تؤدي إلى

---

(٦٩) عوامل الاستبداد السبعة مأخوذة من عبارات النائيني في: **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، ص ١٠٥ ـ ١١٩.

الفصل بين المجتمع الإسلامي وبين الاستبداد من وجهة النظر الدينية على أقل التقادير حسب زعم النائيني.

وقد كان موفقاً إلى هذا الحد، حيث استطاع أن يقدم صورة أكثر عصرية وأبعد عن المشاكل، عن حضور الفقه في المجتمع. لهذا السبب فإن جميع المفكرين الذي جاؤوا بعده وكانوا قلقين على دور الدين في المجتمع من جهة، ومهتمين بالمصير السياسي للأمة من جهة ثانية، استفادوا من كتاباته وآرائه، سواء تظاهروا بهذه الاستفادة أم لم يتظاهروا بها.

ويُعَدُّ عمل النائيني نموذجاً بارزاً لتقديم صورة حديثة عن الدين في عصر الحركة الدستورية في عصرنا الراهن ـ ذلك لأن الكثيرين اقتدَوْا به ـ بحيث يصور الدين على أنه قريب للسياسة أو على الأقل غير متناقض معها، وهو عمل مهم من هذه الجهة[٧٠].

(٧٠) للمزيد عن أفكار النائيني ومراجعة نص الكتاب في العربية، انظر: الشيخ، **ضد الاستبداد**، وماجد الغرباوي، **الشيخ محمد حسين النائيني منظر الحركة الدستورية**، سلسلة رواد الإصلاح (قم: مؤسسة الأعراف للنشر، ١٩٩٩) (المراجع).

obeikandl.com